

الجمهورية العربية السورية

مجلس التعليم العالي

القرار رقم /١٤

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦.

وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.

وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم /٣٦/ لعام ٢٠٠١.

وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (١) للعام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٣ المعقودة بتاريخ ٢٩/٩/٢٠١٣.

يقرر ما يأتي:

المادة ١ - تعديل الخطة الدراسية في كلية طب الأسنان في الجامعة الدولية الخاصة للعلوم والتكنولوجيا بحيث يتم
عد كل ساعتين عملی مساویة لساعة معتمدة واحدة أسوة بما هو معمول به في الجامعات الحكومية
والجامعات الخاصة الأخرى.

المادة ٢ - لا يعد هذا القرار نافذاً إلا بعد صدور القرار الوزاري ونشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٣ - يلغى هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٩/٩/٢٠١٣

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور مالك محمد علي

